

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية بتحديد سعر الفائدة
الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير
لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم
سنة 2024

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2150.25 صادر في
10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد سعر
الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير
لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة
1.2024**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في
15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع
تغييره وتنظيمه ولا سيما الفصلين 29 و30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية رقم
426.06 الصادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتحديد طريقة احتساب سعر الفائدة
الذي يمنحه صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره
وتنظيمه،

قررت ما يلي:

مادة فريدة

يحدد سعر الفائدة السنوي الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير على ودائع
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2024 في 3,41 % .

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء: نادية فتاح.